
17ΛΣ

٢١٦ر٧
ر. ت

رسالة في قتال الكفار، تأليف ابن تيمية،
أحمد بن عبد الحليم-٧٢٨هـ. كتبه سليما
الصنيع - ١٣٦٥هـ.

١٦٨٤ ١٨ق ١٨س ٢١ر٥×١٧سم
نسخة جيدة، خطها نسخ حسن.
الاعلام ١: ١٤٠، النجوم الزاهرة ٩: ٢٧١

السير: الفقه الاسلامي وأصوله
أ- المـ... بد الناسخ ج- تاريخ النسـ...

هذه

رسالة ملخصة منقولة من قاعدة
لشيخ الاسلام تقي الدين أحمد
ابن عبد الحليم بن تيمية في
قتال الكفار هل سببه
المقاتلة أو مجرد
الكفر

م

قال شيخ الاسلام تقي الدين احمد بن تيمية في الفتاوى المصرية في كتاب الجهاد ج ٤ ص ٢٩٣ س ٦ ومنها ان المرتد يقتل وان كان عاجزا عن القتال بخلاف الاصلي الذي ليس هو من اهل القتال فانه لا يقتل عند اكثر العلماء كأبي حنيفة ومالك واحمد اهـ

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل فى قتال الكفار هل سببه المقاتلة او مجرد الكفر، وفى ذلك قولان مشهوران للعلماء والاول قول الجمهور كمالك واحمد بن حنبل وابي حنيفة وغيرهم والثانى قول الشافعي وربما علل به بعض اصحاب أحمد فمن قال بالثانى قال مقتضى الدليل قتل كل كافر سواء كان رجلا أو امرأة وسواء كان قادرا على القتال او عاجزا عنه وسواء سالمنا أو حاربنا لكن شرط العقوبة بالقتل أن يكون بالغا فالصبيان لا يقتلون لذلك، وأما النساء فمقتضى الدليل. قتلهن لكن لم يقتلن لأنهن يصرن سبيا بنفس الاستيلاء عليهن فلم يقتلن لكونهن مالا للمسلمين كما لا تهدم المساكن اذا ملكت وعلى هذا القول يقتل الرهبان وغير الرهبان لوجود الكفر وذلك ان الله علق القتل لكونه مشركا بقوله ﴿ فاقتلوا المشركين ﴾ فيجب قتل كل مشرك كما تحرم ذبيحته ومناكحته لمجرد الشرك وكما يجب قتل كل من بدل دينه لكونه بدله وان لم يكن من اهل القتال كالرهبان وهذا لا نزاع فيه وانما النزاع فى المرأة المرتدة خاصة وقول الجمهور هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار فان الله سبحانه قال (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم) الى قوله (واعلموا أن الله مع المتقين) فقوله الذين يقاتلونكم تعليق للحكم بكونهم يقاتلوننا فدل على ان هذا علة = الأمر بالقتال ثم قال ولا تعتدوا والعدوان مجاوزة الحد فدل على أن

قتال من لم يقاتلنا عدوان ويدل عليه قوله بعد هذا فمن اعتدى عليكم
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم . فدل على أنه لا تجوز الزيادة ،
وقوله بعد ذلك واقتلوهم حيث ثقفتموهم ولم يقل قاتلوهم أمر بقتل
من وجد من اهل القتال حيث وجد وإن لم يكن من طائفة ممتنعة
ثم قال (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله) والفتنة أن
يفتن المسلم عن دينه كما كان المشركون يفتنون من أسلم عن دينه
ولهذا قال تعالى (والفتنة أشد من القتل) وهذا انما يكون إذا
اعتدوا على المسلمين وكان لهم سلطان وحينئذ يجب قتالهم حتى لا
تكون فتنة حتى لا يفتنوا مسلما وهذا يحصل بعجزهم عن القتال ولم يقل
وقاتلوهم حتى يسلموا وقوله ويكون الدين لله وهذا يحصل اذا ظهرت
كلمة الاسلام وكان حكم الله ورسوله غالبا فانه قد صار الدين لله ويدل
على ذلك أنا اذا قاتلنا اهل الكتاب فانا نقاتلهم حتى لا تكون فتنة ويكون
الدين كله لله وهذا المقصود يحصل اذا أدوا الجزية عن يد وكانوا صاغرين
وقول النبي صلى الله عليه وسلم امرت أن اقاتل الناس حتى يشهدوا أن
لا آله الا الله وأني رسول الله فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم
واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله هو ذكر للغاية التي يباح قتالهم
اليها بحيث اذا فعلوها حرم قتالهم والمعنى أني لم أومر بالقتال إلا
الى هذه الغاية ليس المراد أني أمرت أن اقاتل كل احد الى هذه الغاية

فان هذا خلاف النص والاجماع فانه لم يفعل هذا قط بل كانت سيرته ان من
سالمه لم يقاتله وقد ثبت بالنص والاجماع أن اهل الكتاب والمجوس إذا أدوا
الجزية عن يد وهم صاغرون حرم قتالهم وقد ادعى طائفة ان هذه الآية
منسوخة يعني قوله (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم) قال ابو الفرج
اختلف العلماء هل هذه الآية منسوخة أم لا على قولين احدهما أنها منسوخة
واختلف ارباب هذا القول في المنسوخ منها على قولين أحدهما أنه اولها وهو
قوله وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم قالوا وهذا يقتضي أن القتال
مباح في حق من قاتل من الكفار ولا يباح في حق من لم يقاتل وهذا منسوخ
بقوله واقتلوهم حيث ثقفتموهم والثاني أن المنسوخ منها ولا تعتدوا
ولهؤلاء في هذا الاعتداء قولان احدهما أنه قتل من لم يقاتل والثاني
أنه ابتداء المشركين بالقتال وهذا منسوخ بآية السيف قال والقول الثاني
أنها محكمة ومعناها عند أرباب هذا القول وقاتلوا في سبيل الله الذين
يقاتلونكم وهم الذين اعدوا انفسهم للقتال ، فأما من ليس بمعد نفسه
للقتال كالرهبان والشيوخ الفنا والزمنى والمكافيف والمجانين فان
هؤلاء لا يقاتلون فهذا حكم باق غير منسوخ . قلت هذا القول هو قول
جمهور العلماء وهو مذهب مالك واحمد بن حنبل وغيرهم ، والقول الأول
ضعيف فان دعوى النسخ يحتاج الى دليل ، وليس في القرآن ما يناقض
هذه الآية بل ما يوافقها فأين الناسخ وقولهم هذه تقتضي ان القتال

مباح في حق من قاتل من الكفار ولا يباح في حق من لم يقاتل وهذا منسوخ
بقوله ~~بقوله~~ واقتلوهم حيث ثقفتموهم يقال قوله واقتلوهم حيث ثقفتموهم
مذكور في موضعين احدهما هذا الموضع وهو قوله واقتلوهم حيث ثقفتموهم
واخرجوهم من حيث اخرجوكم وهذا متصل بقوله وقاتلوا في سبيل الله
الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين واقتلوهم حيث
ثقفتموهم فالضمير عائد الى هؤلاء الذين يقاتلون المؤمنين هم الذين
قال واقتلوهم حيث ثقفتموهم وهذا لا يناقض ما تقدم بل من كان من
المحاربين المقاتلين للمؤمنين فانه يقتل حيث ثقف وليس من حكمه الا يقاتل
إلا في [حال صح] قتاله بل متى كان من اهل القتال الذي يخيف المسلمين ومن شأنه
ان يقاتل قتل قائما وقاعدا ونائما وهو يقتل اسيرا فقد قتل النبي صلى الله
عليه وسلم غير واحد بعد الأسر مثل عقبة ابن ابي معيط والنضر بن الحارث
وحكم سعد بن معاذ في بني قريظة لما نزلوا أن يقتل مقاتلهم وتسبى
ذراريهم فقتلهم كلهم وكانوا مائتين ثم ذكر رحمه الله حديث
الصعب بن جثامة أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن اهل الدار
من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وصبيانهم فقال هم منهم
قال وهذا لا يناقض نهيه عن قتل النساء والصبيان فان هؤلاء إذا
اصيبوا بغير تعمد لهم وذلك اذا تعمدوا فانهم ليسوا كصبيان المسلمين
وذريتهم ولا كأهل العهد فان هؤلاء لهم عصمة مضمنة ومؤثمة

[illegible]

بالايمان والامان ونساء اهل الحرب وصبيانهم ليس لهم عصمة مضمنة ولكن
لا يحل قتلهم عمدا اذا كانوا ليسوا من اهل القتال واذا قتلوا في الحصار
والبيات فليس على المسلمين أن يدعوا ما أمروا به من الجهاد لئلا يصاب مثل
هؤلاء فمن قال ان قوله وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم منسوخ بقوله
واقتلوهم حيث ثقفتموهم ان كان قد ظن ان قوله الذين يقاتلونكم انهم لا يقتلون
الا حال قتالهم فقد غلط في فهم الآية وكيف تكون منسوخة بقوله واقتلوهم
حيث ثقفتموهم اللهم الا ان يكون قائل هذا القول ممن يسمي تقييد المطلق
وتخصيص العام نسخا حتى قد يسمي الاستثناء نسخا وهذا اصطلاح عامة
من السلف فكل آية رفعت ما يظن من دلالة أخرى قالوا انها نسختها وتسمية
هذا نسخا مطابق للغة كما سمى الله رفع ما القى الشيطان نسخا بقوله فينسخ
الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته وكذلك قول من يقول قوله فاتقوا الله
ما استطعتم ناسخ لقوله اتقوا الله حق تقاته مع ان هذه في آل عمران وهي
مدنية وتلك في التغابن وهي مكية او بعضها والنسخ هو الرفع والازالة
فاذا جاءت آية رفعت ما يظن دلالة تلك الآية عليها كانت رفعا لهذا الظن
وهذا بيان وعند كثير من الناس ان النسخ هو بيان ما لم يرد باللفظ العام
في الازمان مع تراخيه عنه وهو نوع من التخصيص لكن يشترط فيه التراخي
ومنهم من يقول لا بد عند نزول المنسوخ من الاستعارة بالناسخ وعلى
هذا فالنسخ عند هؤلاء من جنس تقييد المطلق وهو بيان ما لم يرد بالخطاب

وهذا النسخ لاينكره احد لا اليهود ولا غيرهم وتسمية هذا النوع =
نسخا جائز لانزاع فيه لكن قول من يقول لا نسخ الا هذا هو محل النزاع
فان الطائفة الاخرى تقول فى النسخ ماهو رفع للحكم بعد شرعه ولهذا
يجوز النسخ قبل مجئ الوقت وقبل التمكن كما نسخ الله امر ابراهيم بالذبح
قبل التمكن ونسخ الصلوات الخمس من خمسين الى خمس قبل مجئ الوقت
وهذا قول أكثر الفقهاء وكثير من اهل الكلام كالقاضى ابى بكر وهو قول
ابن عقيل والغزالي وابى محمد المقدسى وغيرهم والقول الاول هو قول
المعتزله وقد وافقهم عليه طائفة من الفقهاء والمتكلمين كابى الحسن
الخرزي والقاضى ابى يعلى وغيرهما من اصحاب احمد وكابى اسحق الاسفرائنى
وابى المعالي لكن هؤلاء تناقضوا فانهم يجوزون النسخ قبل مجئ الوقت
والتخصيص لايكون برفع جميع مدلول الخطاب وطائفة طردت قولها
كابى الحسن الخرزى من أصحاب احمد وغيره فان هؤلاء وافقوا المعتزلة
فى المنع من النسخ قبل التمكن من الفعل وقبل حضور الوقت وهذا فى الحقيقة
موافقة لمن منع النسخ من اليهود ومن حكي عنه من المسلمين المنع من النسخ
كابى مسلم الأصبهانى فهذا حقيقة قوله اذا كان التخصيص المتصل لا يمنعه
احد من عقلاء بنى آدم ومن لم يجوز تد   البيان عن مورد الخطاب
ولا فى النسخ كابى الحسين البصري فانه يقول لابد اذا ورد خطاب وهو
يريد أن ينسخه فيما بعد ان يشعر المخاطبين بنسخه لئلا يفضى الى تجهيلهم

بياض بالاصل ولعله (تأخير) فتأمل وحرر

باعتقاده تأبيده والجمهور يقولون من اعتقد تأبيده بغير دليل كان قد فرط
واتى من جهة نفسه فالذين قالوا هذا منسوخ بقوله واقتلوهم حيث ثقفتموهم
قد ارادوا أن قوله واقتلوهم بين معنى قوله الذين يقاتلونكم ونسخ مايظن
من أنهم لايقاتلون الا حال المسايفة وهذا معنى صحيح لايناقض ماذكرناه
واما قول من قال ولا تعتدوا منسوخ فهذا ضعيف فان الاعتداء هو
الظلم والله لايبيح الظلم قط الا أن يراد بالنسخ بيان الاعتداء المحرم
كما تقدم وقد ذكر ابو الفرج فى الاعتداء اربعة أقوال أحدها أنه قتل
النساء والولدان قاله بن عباس ومجاهد والثانى ان معناه لاتقاتلوا
من لم يقاتلكم قاله سعيد بن جبير وابو العاليه وابن زيد والثالث أنه
أتيان مانهوا عنه قاله الحسن والرابع أنه ابتداؤهم بالقتال فى الشهر الحرام
وقد ذكر عن بعضهم أن الثانى والرابع منسوخ بآية السيف فيقال كثيرا
مايقول بعض آية السيف وآية السيف اسم جنس لكل آية فيها الأمر
بالجهاد فهذه الآية آية سيف وكذلك غيرها فاين الناسخ وان أريد
بآية السيف قوله فى براءة فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم فتلك لا تناقض هذه فان ذاك مطلق والمشرك له حال لايجوز
قتاله فيها مثل ان يكون له أمان او عهد كذلك اذا لم يكن من اهل القتال وهذه
الآية خاصة مقيدة وتلك مطلقة لم يصرح فيها بقتله وان كان شيخا كبيرا فانيا
أو مجنونا او مكفوفا لايقاتل بيد ولا لسان مثل دريد ابن الصمة ~~قتله المسلمين~~

فان المسلمين قتلوه لكونه كان ذا رأي وكذلك المرأة اذا كانت ذات
رأي تقاتل كما اهدر النبي صلى الله عليه وسلم دم هند وغيرها ممن يقاتل
بلسانه فمن قاتل بيد او لسان قوتل وايضا ففي الصحيح ان النبي صلى الله
عليه وسلم مر في بعض مغازيه على امرأة مقتولة فقال ما كانت هذه
لتقاتل فعلى ان العلة في تحريم قتلها انها لم تكن تقاتل لا كونها مالا للمسلمين
وايضا ففي السنن عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انطلقوا باسم الله
وبالله وعلى ملة رسول الله ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا
امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم واصلحوا واحسنوا ان الله يحب المحسنين
رواه ابو داود وايضا فقوله لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي
وهذا نص عام انا لا نكره احداً على الدين فلو كان الكافر يقتل حتى يسلم
لكان هذا اعظم الاكراه على الدين واذا قيل المراد بها اهل العهد قيل
الآية عامة واهل العهد قد علم انه يجب الوفاء لهم بعهدهم فلا يكرهون
على شيء فان قيل هذه الآية مخصوصة او منسوخة كما ذكر ذلك من ذكره
ممن يقول باكراه المشركين قال ابو الفرج اختلف علماء الناسخ والمنسوخ
في هذا القدر من الآية فذهب قوم الى أنه محكم والى انه من العام المخصوص
فان اهل الكتاب لا يكرهون على الاسلام بل يخيرون بينه وبين الجزية
فالاية مختصة بهم قال وهذا معنى ما روى عن ابن عباس ومجاهد
وقتادة وقال ابن الانباري معنى الآية ليس الدين ما يدين به

من الظاهر على جهة الاكراه عليه ولم يشهد به القلب وتنطوي عليه الضمائر
انما الدين هو المعتقد بالقلب قال وذهب قوم الى أنه منسوخ وقالوا هذه
الآية نزلت قبل الامر بالقتال فعلى قولهم يكون منسوخاً بآية السيف وهذا
مذهب الضحاك والسدي وابن زيد قيل جمهور السلف والخلف على أنها
ليست مخصوصة ولا منسوخة بل يقولون انا لا نكره احداً على الاسلام وانما
نقاتل من حاربنا فان أسلم عصم دمه وماله ولو لم يكن من اهل القتال
لم نقتله ولم نكرهه على الاسلام وأيضا فالذين نقاتلهم لحرابهم متى أتوا
الجزية عن يد وهم صاغرون لم يجز قتالهم اذا كانوا أهل كتاب او مجوساً
باتفاق العلماء وان كانوا من مشركي الترك والهند ونحوهم فاكثر العلماء
لا يجوزون قتالهم حينئذ وهذا مذهب مالك وابي حنيفة والاوزاعي
واحمد ابن حنبل في احدى الروايتين عنه وهي المنصوصة عنه صريحاً
والاخرى هي ما ذكره الخرقي وغيره وقول القائل ان هذه كانت قبل الأمر
بالقتال يحتاج الى بيان ذلك ثم الى بيان أن الأمر بالقتال يوجب
نسخها وكلاهما منتف كيف وقد عرف ان هذا غلط فان سورة البقرة
مدنية كلها وفيها غير آية تأمر بالجهاد وفيها كتب عليكم القتال فكيف
يقال انها قبل الامر بالقتال ثم سبب نزول الآية يدل على ان هذا كان
بعد الامر بالجهاد بمدة وقد ذكروا في سبب نزولها اربعة أقوال كلها
تدل على ذلك فاشهرها ما قاله ابن عباس وغيره قالوا ان المرأة من الأنصار

كانت تكون مقلاتا لايعيش لها ولد فتحلف لئن عاش لها ولد لتهودنه لأن
اليهود كان لهم كتاب بخلاف المشركين فكانوا أقرب الى العلم والدين
منهم فلما أجليت بنوا النضير كان فيهم أناس من ابناء الانصار فقال الأنصار
يارسول الله ابناؤنا فنزلت هذه الاية ثم ذكر عن الشعبي ومجاهد وغيرهما
نحو ذلك ثم قال والمملوك المسترق لا يكره على الاسلام بالاتفاق واذا لم
يجز اقرار المشركين بالجزية ففي جواز استرقاقهم قولان هما روايتان عن
احمد وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنون معه يأسرون الرجال
والنساء من المشركين ولا يكرهونهم على الاسلام بل قد اسر النبي صلى الله
عليه وسلم ثمامة بن اثال وهو مشرك ثم من عليه ولم يكرهه على الاسلام
حتى اسلم من تلقاء نفسه وكذلك منّ على بعض اسرى بدر واما سبي المشركات
فكان كثيراً ولم يكره امرأة على الاسلام فلم يكره على الاسلام لا رجلا ولا امرأة
ثم ذكر فتح مكة وانه صلى الله عليه وسلم من عليهم ولم يكرههم على الاسلام
بل اطلقهم بعد القدرة عليهم ولهذا سموا الطلقاء وهم مسلمة الفتح
والطليق خلاف الاسير فعلم أنهم كانوا مأسورين معه وأنه أطلقهم
كما يطلق الأسير ولم يكرههم على الاسلام بل بقي معه صفوان بن أمية
وغيره مشركين حتى شهدوا معه حنيناً ولم يكرههم حتى اسلموا من تلقاء
انفسهم فأي شيء ابلغ في أنه لم يكره احداً على الاسلام من هذا ولا يقدر
أحد قط أن ينقل أنه اكره أحدا على الاسلام لا ممتنعاً ولا مقدوراً عليه

ولا فائدة في اسلام مثل هذا لكن من اسلم قبل منه ظاهر الاسلام وان كان
يظن أنه انما اسلم خوفاً من السيف كالمشرك والكتابي الذي يجوز قتاله فانه
اذا اسلم حرم دمه وماله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى
يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم
واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وانكر على اسامة بن زيد لما قتل رجلا قد
اسلم وقال انما قالها خوفاً من السيف ولكن فرق بين أن يكون هو أو احد اكرههم
حتى يسلموا وبين أن يكون قاتلهم ليدفع ظلمهم وعدوانهم عن الدين فلما
اسلموا صاروا من اهل الدين فلم يجز قتلهم وكان من يعلم منه أنه لا يظلم الدين
واهله لا نقاتله لا كتابيا ولا غير كتابي ثم ذكر قصة خزاعة وسرية ابن الحضرمي
وقصة بدر وبني النضير وقريظة وغيرها ثم قال وكانت سيرته أن كل من
هادنه من الكفار ٥ كتب السير والحديث والتفسير والفقه والمغازي
تنطق بهذا وهذا متواتر من سيرته فهو لم يبدأ احداً من الكفار بقتال ولو كان
الله امره ان يقتل كل كافر لكان يبتديهم بالقتل والقتال ثم قال واما النصارى
فلم يقاتل احداً منهم الى هذه الغاية حتى ارسل رسله بعد صلح الحديبيه الى
جميع الملوك يدعوهم الى الاسلام فارسل الى قيصر وكسرى والمقوقس والنجاشي
وملوك العرب بالمشرق والشام فدخل في الاسلام من النصارى وغيرهم من
دخل فعمد النصارى بالشام فقتلوا بعض من قد كان اسلم من كبارهم بمعان فالنصارى
هم حاربوا المسلمين اولا وقتلوا من اسلم منهم بغيا وظلما والا فرسلها رسلهم

بأمان أو صلح ولعله لم يقاتله وهذه الخ فلينظر الاصل

يدعون الناس الى الاسلام طوعا لا كرها لم يكره احداً على الاسلام فلما بدأه
النصارى بقتل المسلمين ارسل سرية أمر عليها زيد ابن حارثة ثم جعفراً ثم
ابن رواحه وهو اول قتال قاتله المسلمون للنصارى بمؤته من ارض الشام
واجتمع على اصحابه خلق كثير من النصارى واستشهد الامراء رضى الله عنهم
واخذ الراية ~~خلق كثير من النصارى واستشهد~~ خالد ابن الوليد وكان
خالد قد اسلم بعد صلح الحديبية هو وعمرو بن العاص وعثمان بن
طلحة فسلم الله المسلمين ورجعوا وهذا قبل فتح مكه وبعد خيبر
ثم تكلم على اول سورة برآءة ثم قال فدلت الآيات على ان البراءة كانت
الى المعاهدين الذين لهم عهد مطلق غير مؤقت أو كان مؤقتا ولم يوفوا
بموجبه بل نقضوه وهنا للفقهاء ثلاثة اقوال قيل لا يجوز العهد المطلق
كما يقوله الشافعي في قول وطائفة من اصحاب احمد وهؤلاء يقولون العهد صح
انما قال النبي صلى الله عليه وسلم نقركم ما اقركم الله لأن الوحي كان ينزل
ثم العهد الموقت قيل يجوز للامام ان ينقضه بلا سبب كما يحكى عن أبي
حنيفة وهؤلاء قد يحتجون بقوله تعالى (واما تخافن من قوم خيانه فانبذ
اليهم على سواء) فان هؤلاء عهدهم كان موقتا ونقضه والثالث وهو
قول الاكثرين أنه يجوز المطلق والموقت وان الموقت لازم من الطرفين
يجب الوفاء به ما لم ينقضه العدو كما يجب الوفاء بسائر العهود اللازمة
واما المطلق فهو عقد جائز ان شاء فسخه وان شاء لم يفسخه كما في

العقود الجائزة كالوكالة والشركة ونحو ذلك وهذا هو القول الآخر في مذهب
احمد وهو قول الشافعي والآية تدل على هذا القول فان الله أمره بنبذ العهود
الا من كان له عهد الى مدة ثم وفى بموجبه فلم يترك ما اوجبه العهد فلم
ينقضه شيئا ولا اعان عدوًا وأما قوله (واما تخافن من قوم خيانة فانبذ
اليهم على سواء) فتلك في سورة الانفال وهي متقدمة ونحو ذلك في العهود
المطلقه متى خاف منهم خيانة فانه ينبذ اليهم على سواء ولا يجوز اخذهم بغتة
فانهم يعتقدون أنهم آمنون واما العقود اللازمة هل يجوز فسخها بمجرد
خوف الخيانة هذا فيه قولان والاظهر أنه لا يجوز لان سورة برآءة توجب
الوفاء الى ان قال والمراد بالاشهر الحرم في قوله ((فاذا انسلخ الاشهر الحرم))
هي اشهر السياحة عند جمهور العلماء وعليه يدل الكتاب والسنة وقد ظن
طائفة انها الحرم الثلاثة ورجب ونقل هذا عن احمد وهؤلاء اشتبه عليهم
لفظ الحرم بالحرم وتلك ليست متصله بل هي ثلاثة سرد وواحد فرد وهو
قد ذكر في هذه السورة اشهر السياحه فلا بد ان يذكر الحكم اذا انقضت
فقال فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين الى ان قال فلم يبق من
اولئك المشركين طائفة تقاتل البتة بل قهر جميع المشركين ولا عهد لهم نقاتل صح
وهم من اهل القتال فلهذا قال ((فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد)) ولم يقل
فقاتلوهم فانه لم يكن فيهم طائفة تقاتل بل امر بقتلهم حيث وجدوا وأخذهم

وهو الأسر وحصرهم فى امكنتهم كما حصر اهل الطائف ثم قال (فان تابوا واقاموا
الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) لم يقل فاتلوهم حتى يقيموا الصلاة اذ لم يكن
هناك من يقاتل وانما امر بقتلهم واخذهم وحصرهم لانهم مشركون من اهل
القتال ولو قدروا على فساد الدين واهله لفعلوا ذلك الى ان قال رحمه الله
ثم أنه بعد ان ذكر امر المشركين قال « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم
الآخر الآية فذكر قتال النصارى وتخصيصهم بالذكر لا يجوز أن يكون =
لاختصاصهم بالحكم فانه يجوز قتال اليهود والمجوس بالنص والاجماع =
حتى يعطوا الجزية وهذا قول جمهور العلماء وبعضهم يقول انما تؤخذ
ممن له كتاب وان المجوس لهم كتاب مبدل أو لهم شبهة كتاب وأن آية
براءة تقتضي التخصيص وليس كذلك بل هي تدل على أنه هؤلاء اذا =
وجب قتالهم حتى يعطوا الجزية ولم يجز معاهدتهم بلا جزية فغيرهم من
الكفار اولى فان المشركين والمجوس شر منهم واليهود اشد عداوة
للمسلمين منهم كما قال تعالى ((لتجدن اشد الناس عداوة للذين
آمنوا اليهود والذين اشركوا ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا =
الذين قالوا انا نصارى)) فاذا كان هؤلاء اذا كانوا محاربين وجب
قتالهم حتى يعطوا الجزية فغيرهم اولى اذا كان محاربا ان يقاتل حتى =
يعطي الجزية وعلى هذا حديث بريدة ابن الحصيب الاسلمي الذي في
صحيح مسلم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على سرية

أو جيش اوصاه فى خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا
ثم قال اغزوا باسم الله فى سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا
ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث
خصال او خلال فايتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى الاسلام
فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار =
المهاجرين واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على
المهاجرين فان ابوا أن يتحولوا منها فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين
يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم فى الغنيمة والفيء
شيء الا أن يجاهدوا مع المسلمين فان هم أبوا فسلهم الجزية فان هم أجابوك
فاقبل منهم وكف عنهم فان هم ابوا فاستعن بالله وقاتلهم وذكر الحديث
ولم يكن فى الحديث قتال مصافة وهذا والله اعلم لأنه لم يكن قد بقي طائفة
ممتنعة تقاتل مصافة وانما الجأ الكفار الى حصونهم فكانوا يحصرون وهو
المحصر الذي ذكره وقد بين فى هذا الحديث ان المحصور اما ان يسلم ويهاجر أو
يسلم ويكون اعرابيا غير مهاجر أو يعطي الجزية عن يد وهو صاغر فان امتنع من
الثلاث قوتل وبريدة ممن ذهب مع علي الى اليمن وعلي قاتل باليمن وسبا وغنم
وقدم الى النبي صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فلم يذكر فى شيء من الاحاديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم فرق فى اخذ الجزية بين كتابي وغير كتابي ولا عهد
ذلك الى علي ومعاذ وغيرهما مع علمه بأن اليمن فيه مشركون وفيه اهل الكتاب

ولما أمر معاذا أن يأخذ من كل حالم دينارًا او عدله معافر لم يذكر فرقا والمجوس من
جنس سائر المشركين ليس لهم مزية يحمدون بها والحديث الذى يروى أنه
كان لهم كتاب فرفع قد ضعفه احمد وبتقدير صحته فالعرب كانوا على دين
ابراهيم فلما صاروا مشركين ما بقي ينفعهم دين اجدادهم وكذلك اهل
الكتاب لو نبذوا التوراة والانجيل لكانوا كغيرهم من المشركين وقد بينا
فى غير هذا الموضع (1) [ان الانسان] معتبر لا باجداده وماذكر فى قوله لا =
اكراه فى الدين يدل على ذلك فان اولاد الأنصار دخلوا فى اليهودية بعد النسخ
والتبديل ولعل فيهم من دخل فيها بعد مبعث النبي صلى الله عليه وسلم وقد
روي انه كان من ابناء الانصار من دخل مع النضير حينئذ وكان فيهم عرب
ومع هذا فالنبي صلى الله عليه وسلم جعل الجميع اهل كتاب لم يحرم ذبيحة أحد
منهم ولا استحل قتله دون من كان اجداده قد دخلوا فى الدين قبل
النسخ والتبديل والذين قالوا ان من دخل فى اهل الكتاب بعد النسخ
والتبديل لا تعقد لهم ذمة ولا تؤكل ذبائحهم بنوا ذلك على أصلين
ضعيفين أحدهما ان العبرة فى الدين بدين الأجداد وقد بينا أن
هذا خلاف الكتاب والسنة وخلاف قول جمهور العلماء مالك وابي
حنيفة واحمد وغيرهم ولكن هذا قاله طائفة من اصحاب أحمد =
موافقة للشافعي واخذه الشافعي عن عطاء وقد بسطنا الكلام
على ذلك في غير هذا الموضع . والأصل الثاني ان الجزية لا تقبل

بنفسه

(1) هكذا الأصل ولعله ان الانسان معتبر [illegible]

من غير أهل الكتاب والنزاع فى هذا اشهر لكن جمهور العلماء ايضا على خلافه وعلى
ذلك يدل الكتاب والسنة وقد تتبعت ما امكنني فى هذه المسئلة فما وجدت
لا في كتاب ولا سنة ولا عن الخلفاء الراشدين الفرق فى اخذ الجزية بين اهل
الكتاب وغيرهم والنبي صلى الله عليه وسلم قبل نزول آية الجزية كان يقر المشركين
واهل الكتاب بلا جزية كما اقر اليهود بلا جزية واستمروا على ذلك الى أن اجلاهم
عمر وكان ذلك لحاجة المسلمين اليهم ولما نزلت آية الجزية كان فيها أن
المحاربين لا يعقد لهم عهد إلا بالصغار والجزية ورفع بذلك ما كان النبي
صلى الله عليه وسلم يعقده لاهل الكتاب وغيرهم من العهد بكون الاسلام
اذذاك كان ضعيفا ومما يبين الأمر فى ذلك ان المجوس هم فى التوحيد =
أعظم شركا من مشركي العرب فان مشركي العرب كانوا مقرين بأن خالق
العالم واحد كما اخبر الله بذلك عنهم فى غير موضع ولم يكونوا يقولون أن
للعالم صانعين وهم وإن كان فيهم من جعل لله اولادا وقالوا الملائكة
بنات الله فلم يكونوا يقولون ان الملائكة يخلقون معه بل هم معترفون
ان الله خالق كل شيء كما ذكر الله ذلك عنهم لكن كانوا يجعلون آلهتهم =
شفعاء وقربانا كما قال تعالى (ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم
ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله) وقال (والذين اتخذوا من دونه اولياء
ما نعبدهم إلا ليقربونا الى الله زلفى) واما المجوس فهم يقولون بالأصلين
النور والظلمة ويقولون الظلمة خلقت الشر والنور خلق الخير ولهم في

الظلمة قولان قيل هي قديمة أزلية وقيل بل محدثة عن النور وقيل عنهم ان النور
فكر فكرة ردية فحدثت الظلمة وهم يجعلون الظلمة شريكا لله في خلق العالم وقد
نقلوا عنهم ان الظلمة عندهم هي الشيطان ابليس فجعلوا ابليس شريكا لله في
الخلق هذا على قول من يقول الظلمه محدثة والقول الآخر انها قديمة ازلية
فهذا اعظم شركا وهذا الشرك لايعرف فى العرب بل العرب كانت مقرة بأن
الله خالق كل شئ ولهذا انما يذكر مثل هذا القول عن الزنادقة كما ذكر بعض
المفسرين كابن السائب فى قوله (وجعلوا لله شركاء الجن وخلقهم) قال
نزلت في الزنادقة اثبتوا الشركة لابليس فى الخلق فقالوا الله خالق النور
والناس والدواب والانعام وابليس خالق الظلمة والسباع والحيات
والعقارب ومعلوم ان هذا القول هو معروف عن المجوس ليس هو معروفا
عن مشركي العرب فتبين ان المجوس أعظم شركا من مشركي العرب والهند
ونحوهم ممن يقول ان الله خالق كل شئ وهم ايضا من عباد ما سوى الله
يعبدون الشمس والقمر والنيران وكانت لهم بيوت عظيمة للنار يعبدونها
وهذا عبادة للعلويات والسفليات من جنس اشراك قوم ابراهيم الذين
كانوا يعبدون الكواكب ويعبدون الاصنام الارضية وهذا الشرك
أعظم نوعي شرك اهل الارض فان الشرك أصله نوعان شرك قوم نوح =
وكان اصله تعظيم الصالحين الموتى وقبورهم والعكوف عليها ثم صوروا
تماثيلهم ثم عبدوهم وهذا النوع واقع فى النصارى لكن لا يصنعون

أصناما مجسدة بل مرقومة فان الروم واليونان قبل ان يدخل اليهم دين المسيح
كانوا يعبدون الأصنام والكواكب والشمس والقمر فلما دخل اليهم التوحيد
ابتدعوا نوعا من الشرك خلطوه بالتوحيد قال الله تعالى (اتخذوا أحبارهم
ورهبانهم اربابا من دون الله) الآية وقد وقع كثير من الضلال المنتسبين
الى الأسلام فى نوع من ذلك مضاهاة للنصارى وصاروا يصلون الى المشرق
فجعلوا السجود الى جهة الشمس والقمر لا من السجود لها واين هذا من نهي
النبي صلى الله عليه وسلم أمته عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها
لئلا يتشبهوا ممن يسجد لها حينئذ وكذلك نهاهم ان يتخذوا القبور مساجد
يحذر امته ما فعلوا لئلا يتشبهوا من يدعوا أهل القبور ويجعلهم شفعاء
يستشفع بهم وقربانا يتقرب بهم كما تفعله النصارى فنهاهم عن سبب الشرك
الذى كان فى قوم نوح وسبب الشرك الذى كان فى قوم ابراهيم عن الشرك
الارضي والسمائي سدا لذريعة الشرك والمجوس مشركون اعظم من شرك
النصارى ولهذا كان ماني الذي ينتسب اليه المانوية احدث دينا مركبا من
دين المجوس ودين النصارى أخذ عن المجوس الاصلين النور والظلمة وخلطه
بدين النصارى فكانت المانوية اكفر من النصارى والعرب كان شركهم عبادة
الاوثان وقد ثبت فى الصحيح عن ابن عباس وغيره ان اصنام قوم نوح صارت
اليهم وهي ودّ، وسواع، ويغوث، ويعوق، ونسر، وهؤلاء كانوا قوما
صالحين وكان شركهم من جنس شرك قوم نوح بالصالحين واول من نقل =

بع الاصنام الى مكة عمرو بن لحي سيد خزاعة وهو اول من غير دين ابراهيم ~~نقل~~
نقل الاصنام من الشام من ارض البلقاء وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال رأيت عمرو بن لحي يجر قصبه في النار وهو اول من احدث الشرك
والتحريم فجعل السائبة والوصيلة وقد ذكر جماعة ان اللات كان رجلا يلت
السويق لأهل الطائف ثم عبدوه فشرك العرب كان بالأصنام المجعولة تماثيل
للصالحين ومنها اصنام جهل أهلها لكن الشرك الغالب في ارض العرب كان
بالأصنام الأرضية التي جعلت تماثيل للصالحين ولا يعرف فيهم صنم مشهور
بأنه جعل طلسما للشمس او القمر او نحو ذلك مما هو شرك غيرهم كالكلدانيين
والمجوس شركهم كان عبادة الشمس والقمر والنار وهذا أعظم من عبادة
الصالحين فان عباد الانبياء والصالحين يجعلونهم شفعاء وقربانا كما كانت
العرب تقول في اوثانها وأما هؤلاء فيطلبون من الشمس والقمر والكواكب
الافعال ويعتقدون أنها مدبرة لهذا العالم ولا يتقربون بعبادتها الى الله
ولا يتخذونها شفعاء فتبين ان شرك المجوس كان أعظم من شرك مشركي
العرب وكانوا يعادون أهل الكتاب كالنصارى ولا يقرون بنبوة المسيح
ولا موسى ولا ابراهيم الخليل والعرب كانوا يعظمون ابراهيم الخليل وهم
على بقايا من ملته مثل حج البيت والختان وتحريم نكاح ذوات المحارم
وكانوا يسمون حنفاء لكن حنفاء مشركين ليسوا حنفاء مخلصين.
قال ابن ابي حاتم في تفسيره ثنا محمد بن يحيى ثنا العباس ثنا يزيد بن زريع

ثنا سعيد عن قتادة قال الحنيفية شهادة ان لا اله الا الله يدخل فيها تحريم الأمهات
والبنات والخالات والعمات وما حرم الله والختان فكانت حنيفية في الشرك كانوا
أهل الشرك وكانوا يحرمون في شركهم الأمهات والبنات والخالات والعمات وكانوا
يحجون البيت وينسكون المناسك فاسم الحنفاء في الأصل لمن كان على ملة ابراهيم
وهم الصابئون الحنفاء مثل اولاد اسمعيل قبل ان يحدث فيهم الشرك كانوا
على ملة ابراهيم حنفاء مخلصين وهم من الصابئين الذين أثنى الله عليهم
بقوله (ان الذين آمنوا والذين هادوا) الآية فهؤلاء الصابئة من الحنفاء المخلصين
واما الصابئون المشركون فهم كالذين اشركوا من الحنفاء كما تقدم واما المجوس فلم
يكن عندهم شيء من آثار الانبياء بل كانوا يستحلون نكاح ذوات المحارم ولهذا
اتفق الصحابة على تحريم ذبائحهم ومناكحتهم وانهم ليسوا من اهل الكتاب وتكلموا
في جبنهم لأجل الأنفحة لأن ذبائحهم كذبائح المشركين وجبنهم كجبن المشركين
ولهذا لما بلغ احمد أن ابو ثور يجعلهم من اهل الكتاب ويبيح ذبائحهم دعا
عليه احمد وذكر اجماع الصحابة على خلاف ذلك وهذا القول قول محدث في
الأسلام وهو قول ابي ثور وداود وابن حزم وحكي قولا للشافعي وجعل
ابن حزم نبيهم زرادشت واحتجوا بما روي عن علي أنهم كان لهم كتاب فلما
استحلوا نكاح ذوات المحارم رفع ذلك الكتاب والأمام احمد ضعف هذا الحديث
وبتقدير صحته فاذا رفع الكتاب ولم يبق من يعرفه ولا هم مستمسكين بشيء
من شرائعه لم يكونوا من اهل الكتاب ولم يكونوا خيرا من العرب المشركين

فانهم كانوا على ملة ابراهيم ثم لما بدلوها لم ينفعهم ما كانوا عليه قبل من
الشرك ولم يعرف عن احد من الصحابة والتابعين انهم جعلوا زرادشت
نبيا صادقا بل المشهور عنه أنه من الكذابين وقد قال تعالى (ان تقولوا
انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا) والمجوس كانوا من اعظم الأمم
فلو انزل عليهم كتاب لكان قد انزل على ثلاث طوائف فدل على انه انما
انزل على طائفتين وقد احتج بهذا غير واحد من اهل العلم على أنه لا كتاب
لهم ولكن انما وقعت الشبهة فيهم لطائفة من اهل العلم لما اعتقدوا
ان الجزية لا تؤخذ إلا من اهل الكتاب وقد اخذت منهم بالنص
والأجماع صاروا تارة يقولون لهم شبهة كتاب وتارة يقولون هم
مختلف فيهم وقال بعضهم هم من اهل الكتاب واحتجوا بالحديث
المروي فيهم سنوا بهم سنة اهل الكتاب وهذا الحديث اسناده =
منقطع فان جعفرا رواه عن ~~اهل الكتاب~~ أبيه عن عبد الرحمن وأبوه
لم يدرك عبد الرحمن وبتقدير ثبوت لفظه فهو يدل على أنهم ليسوا
من اهل الكتاب لكن المراد أنه تؤخذ منهم الجزية كما تؤخذ من أهل
الكتاب ثم تخصيص أهل الكتاب بالذكر في آية الجزية فهم منه طائفة
أن غيرهم يقاتل مطلقا وان ادى الجزية عن يد وهو صاغر وفهم
الأكثرون منه ان هذا من باب تنبيه الخطاب ونحواه فانه اذا كان
اهل الكتاب لا يجوز مهادنتهم الا مع الجزية والصغار فغيرهم

أولى بذلك فهو نهي عن مهادنة الكفار بغير جزية وصغار كما كان الأمر
عليه أولاً في حال ضعف الاسلام كان يهادن الكفار من المشركين واهل الكتاب
بغير جزية وصغار واهل خيبر بعد فتحها أقرهم فيها بغير جزية فنسخت آية
الجزية ذلك ولهذا اخذ الجزية من المجوس وليسوا اهل كتاب وهذا مذهب
الأكثرين أنه يجوز مهادنة جميع الكفار بالجزية والصغار وهذا يناسب
الاصل الذي قال به الجمهور وهو أنه اذا كان القتال لأجل الحراب فكل من
سالم ولم يحارب لا يقاتل سواء كان كتابيا او مشركا والجمهور يقولون بهذا
وهذا هو مذهب مالك وابي حنيفة وغيرهما ثم ذكر ان عمر لم يأخذ الجزية
من المجوس حتى اخبره عبد الرحمن بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذها من
مجوس هجر ثم قال فاذا عرفت حقيقة السنة تبين ان الرسول لم يفرق بين عربي
وغيره وان اخذه للجزية من المجوس كان امرا ظاهرا مشهورا وحديث عمرو بن
ابن عوف في قدوم ابي عبيدة بمال من البحرين معروف في الصحيحين وما الذي
جعل عبد الرحمن أعلم بهذا من سائر المهاجرين والأنصار الذين كانوا أعلم
بهذا منه مثل ابي عبيدة الذي هو قدم بالجزية والأنصار الذين وافوه
لما سمعوا بقدوم المال وهذا يحتمل بسطا كثيرا لكن الأنسان قد نسي
ما وقع له كما نسي عمر ما جرى له ولعمار في التيمم وقد يذهل عن الآية من
القرآن حتى يذكر بها كما جرى لعمر في الصداق لما اراد ان يقدر اكثره ويجعل
الزيادة في بيت المال فلما ذكر بقوله وآتيتم احداهن قنطارا رجع عن ذلك

فقد كان فى مجلس فاخبره عبد الرحمن بن عوف بذلك وإلا فهذا كان
معروفاً عند عامة الصحابة وكان فى مغيب أبي عبيدة أو بعد موته وإلا
فابو عبيدة هو قدم بالجزية وعمر كان يقدمه على عبد الرحمن وغيره وهذا
أمر كان معروفاً فى الصحابة وتوقف عمر فى اخذ الجزية من المجوس أولاً
اذ كان القرآن ليس فيه نص فيهم وانما النص فى اهل الكتاب
ومن هنا حصل الاشتباه لكثير من العلماء فمنهم من قال لما خصهم
بالذكر دل على أنه لا يؤخذ من غيرهم ثم اضطربوا فى المجوس كما تقدم وقالوا
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأخذها من مشركي العرب بل أمر بقتالهم
حتى يشهدوا أن لا آله إلا الله وان محمداً رسول الله ومات النبي صلى الله
عليه وسلم وما بارض العرب مشرك واما جمهور العلماء فعلموا أنه لا فرق
بين المجوس وبين سائر المشركين بل هم شر من غيرهم كما تقدم فاذا أخذت
منهم فمن غيرهم بطريق الاولى ثم من هؤلاء من ظن ان النبي صلى الله
عليه وسلم خص العرب بأن لا يقبل منهم فاستثناهم فقال تقبل
من كل مشرك إلا من مشركي العرب كما يقوله طائفة وآخرون قالوا
لا يستثنى أحد ومشركوا العرب لا تؤخذ منهم لأنه لم يبق منهم
إلا من اسلم وهذا اصح الأقوال فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخص
العرب بحكم فى الدين لا بمنع الجزية ولا منع الاسترقاق ولا تقديمهم
فى الأمامة ولا يجعل غيرهم ليس كفوا لهم فى النكاح ولا يحل بلغ

ما استطابوه دون ما استطابه غيرهم بل انما علق الاحكام بالاسماء المذكورة
فى القرآن كالمؤمن والكافر والبر والفاجر الى أن قال ثم اذا عاهد المسلمين طائفة
فنقضت العهد لم يجب على المسلمين ان يعاهدوهم ثانيا بل لهم قتالهم وان
طلبوا أداء الجزية وللامام ان يقتلهم حتى يسلموا وله ان يجليهم من ديار
الاسلام اذا رأى ذلك مصلحة فان النبي صلى الله عليه وسلم لما نقضت النضير
العهد حاصرهم واجلاهم وفى ذلك انزل الله سورة الحشر وقريظة لما نقضت
العهد عام الخندق حاصرهم بعد هذا حتى نزلوا على حكمه فشفع حلفاؤهم
من الأوس فيهم فانزلهم على حكم سيدهم [سعد] بن معاذ فحكم بأن تقتل
مقاتلتهم وتسبى ذراريهم وتغنم أموالهم فاذا انقض أهل الذمة وغيرهم
العهد لم يجب على الامام ان يعقد لهم عقداً ثانياً بل يجوز قتل كل من نقض
العهد وقتاله وان بذل الجزية ثانياً قال تعالى وان نكثوا ايمانهم من بعد
عهدهم وطعنوا فى دينكم فقاتلوا أئمة الكفر انهم لا ايمان لهم أي لا وفاء
لهم بالايمان فهذا أمر بقتال الناكثين للعهد مطلقا فالمعاهدون الى أجل
مسمى ان اسلموا فهم اخوان فى الدين وان نكثوا ايمانهم وجب قتالهم وان
وفوا بالعهد وفي لهم بعهدهم وان كانوا قد عوهدوا بلا جزية فكذلك من
عاهد بالجزية والصحيح ان العهد المطلق جائز والعهود التى كانت بين
النبي صلى الله عليه وسلم وبين المشركين كانت مطلقة لم تكن مؤقتة والقرآن قد
فرق بين الموقت منها والمطلق فاجاز نبذ المطلق وأوجب الوفا بالمؤقت وهذا

هو مقتضى الأصول كسائر العقود المطلقه والموقته فهذا الأصل الذي ذكرناه
وهو أن القتال لأجل الحراب لا لأجل الكفر هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة
وهو مقتضى الاعتبار وذلك أنه لو كان الكفر هو الموجب للقتل بل هو المبيح
له لم يحرم قتل النسآء كما لو وجب أو أبيح قتل المرأة بزنًا أو قودًا أو ردة فلا
يجوز مع قيام الموجب للقتل أو المبيح له ان يحرم ذلك لما فيه من تفويت المال
بل تفويت النفس الحرة أعظم وهي يقتل لهذه الامور والأمة المملوكة تقتل
للقصاص وللردة ولهذا لما كانت الردة المجردة الموجبة للقتل لم يجز استرقاق
المرتدة عند الجمهور الذين يقتلون المرتدة وانما يجوز استرقاقها من لا يوجب
قتلها فأما الجمع بين هذا وهذا فمتعذر ثم يقال فان كان مجرد الكفر هو
الموجب للقتل فما المانع من قتل المرأة الكافرة فاذا قيل لانها صارت سبيًا
للمسلمين قيل انما صارت سبيا لحرمة دمها فاذا قيل حُرِّمَ دمها لكونها
تصير رقيقة كان هذا دورًا فانه تعليل لاسترقاقها بحرمة دمها وتعليل
لحرمة دمها باسترقاقها ومصيرها فان قيل بل العلة هي امكان استرقاقها
وان تصير مالًا قيل وهذه العلة موجودة في الرجال فيمكن استرقاقهم
واستعبادهم ولهذا يخير الامام في الاسرى بين القتل والاسترقاق
والمن والفدا فان قيل انما يسترق الرجل اذا أمنت غائلته والمرأة
مأمونة قيل فقد عاد الامر الى خوف الضرر وان الرجل انما قتل لدفع
ضرره عن الدين واهله فمن أمن ضرره بالدين واهله لم يقتل ومعلوم

ان كثيرًا من الرجال يؤمن ضرره اكثر من كثير من النساء ولهذا تقتل المرأة اذا
قاتلت واذا كانت مدبرة بالرأي مثل هند وقد اباح النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح
دم عدة نسوة منهن هند فان قيل المرأة اذا قاتلت تقاتل دفعا لصولها فاذا
أسرت لم تقتل قيل لا نسلم فان هذا وان قاله الشافعي فالأكثرون يبيحون قتل
من قاتلت بعد الاسر كالرجل وكما امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل هند وغيرها من
النسوة وكان قد أمَّنَ من لم يقاتل ولم يؤمن مَنْ قاتل لا من الرجال ولا
النساء فدل ذلك على أنه أباح قتل اولئك النسوة وان لم يكن حينئذ يقاتلن
لما تقدم من قتالهن بألسنتهن فان القتال باللسان قد يكون اعظم من
القتال باليد وايضا فقد دلت النصوص على ان من تاب قبل القدرة عليه
وهذا ممتنع أن يعصم دمه وماله بخلاف من تاب بعد القدرة عليه فلو أسلم لعله ممتنع
الأسير بعد أسره لعصم دمه ولم يعصم استرقاقه بل قيل يصير رقيقا وقيل يخير
الامام فيه وانما عصم دمه لأن الكفر شرط في حل دم المقدور عليه حتى أن
المسلم اذا حارب جاز قتاله فاذا قدر عليه لم يحل قتله فان الاسلام عاصم
فلا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا آله إلا الله وان محمدًا رسول الله إلا
باحدى ثلاث كفر بعد اسلام أو زنا بعد احصان أو أن يقتل نفسًا فيقتل
بها كما جاء مثل هذا الحديث مرفوعًا الى النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن
مسعود فالمحارب اذا كان كافرًا جاز قتله واذا أسر جاز قتله لحرابه المتقدم
ودفعا لشره في المستقبل فانه اذا مُنَّ عليه او فودى فقد يضر بالمسلمين

واما المسلم اذا جاز قتاله لحرابه مثل قتال البغاه والعداة فاذا أسر لم يجز
قتله لحرابه المتقدم ولكن اذا كان له فئة ممتنعة فقيل يجوز قتله وقيل لا
يجوز وايضا فان الله تعالى قال فى قتال الكفار (فاذا لقيتم الذين كفروا =
فضرب الرقاب حتى اذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منًّا بعد واما فداء)
ولو كان الكفر موجبًا للقتل لم يجز المن على الكافر ولا المفاداة به كما لا يجوز
ذلك بمن وجب قتله كالزاني المحصن والمرتد وقد منّ النبي صلى الله عليه وسلم
على غير واحد من الكفار وفادى بكثير منهم ففادى بالأسرى يوم بدر ولو
كان الكفر موجبًا لوجب قتل كل اسير كافر وقد منّ على ابي عزة الجمحي وعلى
ثمامة ابن أثال وغيرهما فان قيل المن والفداء منسوخ قيل هذا ممنوع
فاين الناسخ وبتقدير نسخه فذاك لأن له فئة يعود اليهم فيقويهم
وابو حنيفة يقول بمنع المن والفداء لهذه العلة كما يقتل الأسير المسلم
اذا كان له فئة ممتنعة والا فيجوز استرقاقه ولو كان القتل موجبا لما
جاز استرقاقه وايضا فلو كان مجرد الكفر مبيحًا لما أنزل النبي صلى الله =
عليه وسلم قريظة على حكم سعد [بن معاذ][1] فيهم ولو حكم فيهم
بغير القتل لنفذ حكمه بل كان يأمر بقتلهم ابتداء وانما قال له لما حكم
فيهم بالقتل لقد حكمت فيهم بحكم الله لان قتل تلك الطائفة
المعينة من الكفار كان فى نفس الامر مما امر الله به ورسوله وكان
ارضى لله ولرسوله فانهم لو اطلقوا لعادوا على الاسلام من شرهم

[1] بياض بالاصل

ما لا يطفأ ولكن هذا ما كان ظاهرًا وكان لهم من حلفائهم في الجاهلية من
المسلمين من يختار المن عليهم فلما حكم فيهم سعد بالقتل قال النبي صلى الله
عليه وسلم لقد حكمت فيهم بحكم الله وهذا يدل على ان بعض الكفار يتعين
قتله دون بعض وهذا حجة لكون مجرد الكفر ليس هو الموجب للقتل وانما
الموجب كفر معه اضرار بالدين واهله فيقتل لدفع ضرره واهله لعدم
العاصم لا لوجود الموجب فان الكفر وان لم يكن موجبًا فصاحبه ليس
بمعصوم الدم ولا المال بل هو مباح الدم والمال فلم تثبت فى حقه العصمة
المؤثمة فلو قتله قاتل ولا عهد له لم يضمنه بشيء حتى نساؤهم وصبيانهم
لو قتلهم قاتل لم يضمنهم وما نعلم فى هذا نزاعا بين المسلمين مع أنه
لا يحل قتلهم مثل كثير من الحيوان لا يحل قتله ولو قتله قاتل لم يضمنه
بشيء وقولنا هو مباح الدم والمال كما نقول فيما خلق من النبات والصيد
هو مباح ~~الدم والمال كما نقول فيما خلق من~~ ثم مع هذا لا يجوز اتلافه
بلا فائدة فلا يجوز قتل الصيد لغير مأكله ولا اتلاف المباحات بغير
منفعة فان هذا فساد والله لا يحب الفساد كذلك الكافر الذي لا
يضر المسلمين هو غير معصوم بل مباح وهو من حطب جهنم لكن قتله
من غير سبب يوجب القتل فساد لا يحبه الله ورسوله واذا لم يقتل
يرجى له الاسلام كالعصاة من المسلمين والله تعالى اباح القتل لأن
الفتنة أشد من القتل فاباح من القتل ما يحتاج اليه فان الأصل

ان الله حرم قتل النفس إلا بحقها وقتل الآدمي من أكبر الكبائر بعد الكفر
فلا يباح قتله إلا لمصلحة راجحة وهو ان يدفع بقتله شراً أعظم من قتله فاذا
لم يكن فى وجوده هذا الشر لم يجز قتله قال تعالى (من أجل ذلك كتبنا على بني
اسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس او فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس
جميعاً) فلم يبح القتل إلا قوداً أو لفساد والفساد هنا سعيه فى الارض
بالفساد مثل فتنة المسلم عن دينه وقطع الطريق واما ذنبه الذي يختص
به ولا يتعدى ضرره الى غيره فهذا لا يسمى فساداً بخلاف الداعي الى الكفر
والنفاق والزاني فان هذا افسد غيره فلولا عقوبة الزناة لكان من اشتهاه
يدعوا اليه من يحببه اليه فيفسد كل منهما الآخر ويفسدان الناس فاذا قتل
فاعله انتهوا عن الفساد فان قيل فيلزم على هذا أن لا يقتل تارك الصلاة
لأن ضرره على نفسه قيل من يقول أنه يكفر يقتله لردته ومعلوم انه لا يجي
احد الى الصلاة فيمتنع عنها حتى يقتل إلا وهو كافر ونحن لا نقتله ابتداء
بل يدعى اليها ويعاقب بما دون القتل فان صلى وإلا فاذا اصبر حتى يقتل
ولا يصلي فهو كافر قطعاً ومن ظن أنه مع صبره على القتل يكون مسلماً فى الباطن
فخطأه ظاهر وقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال بين
العبد وبين الشرك والكفر ترك الصلاه وقال العهد الذى بيننا وبينهم
الصلاه فمن تركها فقد كفر واما من قتله لترك الصلاة مع اعتقاده أنه
قتل مسلما فهذا مما انكره كثير من العلماء وقالوا هو خلاف النصوص

1 كذا ولعل هو زائدة

وهو[1] ايضا دم المسلم لا يحل إلا بردة أو زنا مع احصان أو قتل نفس ولهذا
كان المانعون للزكاة عند الصحابة والمسلمين مرتدين لم يجعلوا فيهم احداً
مسلما فمن منع الزكاة حتى قتل ولم يزك لم يكن إلا كافراً وكذلك الصوم والحج
لو قدر انه قيل له ان لم تصم وإلا قتلناك فامتنع من الصيام والحج حتى قتل
كان كافراً ومثل هذه الأمور بني الاسلام عليها فهي كالشهادتين فلا يكون مسلماً
بدونها ودار الاسلام لا يترك فيها إلا مسلم أو كافر بجزية وصغار وهذا
اذا لم يكن كافراً بجزية وصغار فهو مسلم فلا يكون مسلماً حتى يقوم بمباني
الاسلام فصار قتل هذا كقتل من اتى باحدى الشهادتين دون الأخرى وكقتل
من كذب بالقرآن أو بعضه أو جحد وجوب الصلاة فان هذا يقتل بالاجماع
لكونه كافراً غير مسلم ومن قال هذا يقول قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل
دم امرئ مسلم لا يدخل فيه من ترك احدى المباني لأن هؤلاء غير مسلمين
وهذا قد يقال انه يعود الى انهم مرتدون وقد يقال ليسوا مرتدين ولكن
أتوا ببعض الاسلام وتركوا بعضه فيقتلون على ما تركوه والمنافقون ظاهرهم
الاسلام وهم كفار فى الباطن وكذلك الذين قالوا [آمنا[2]] فقيل لهم لم تؤمنوا
ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الايمان فى قلوبكم فهؤلاء ليسوا كفاراً مباحي الدماء
وليسوا ايضا مؤمنين مستحقين للثواب بل قد يستوون مع المسلمين فى الدنيا
والمنافقون يكونون فى الآخرة مع الكفار فمن لم يأت بالمباني يشبه هؤلاء فيقال
أما من ترك المباني أو بعضها فهذا قد يكون منافقا يحشر مع المنافقين ولا بد من

2 ما بين القوسين غير موجود في الأصل ولعل سقط من الناسخ في أثناء النسخ

عقوبته فان أصر حتى قتل فهذا الكافر إما مرتد وإما منافق زنديق ظهر نفاقه وزندقته ونحن قدمنا أن مجرد الكفر ليس موجبا بل الموجب هو الكفر المغلظ وتغليظه تارة يكون بحراب صاحبه وتارة يكون بردته عن الاسلام ثم المرتد نوعان ردة مجردة وردة مغلظة فصاحب الردة المغلظة يقتل بلا استتابة وان استتيب صاحب الردة المجردة كما امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل مقيس بن صبابة وعبد الله بن خطل من غير استتابة وكان قد اهدر أيضا دم عبد الله بن سعد ابن ابي سرح فلو قتله قاتل من غير استتابة لجاز لكن بعد جاء فقبل توبته وهذا يدل على ان الاستتابة وقبول التوبة ليس واجبا لكل مرتد ولا محرما في حق كل مرتد بل صاحب الردة المغلظة قد يقتل ولو تاب وقد يقتل بلا استتابة ولكن لو تاب لم يقتل وقد يؤمر باستتابته وهذا التقسيم موجود في مذهب مالك واحمد وغيرهما وقد بسط ما يناسب هذا في الصارم المسلول على شاتم الرسول فكذلك الكفر وايضا فلو كان مجرد الكفر موجبا للقتل لم يجز اقرار كافر بالجزية والصغار فان هذا لم يزل الكفر ولهذا لما كانت الردة موجبة للقتل لم يجز اقرار مرتد بجزية وصغار وبهذا يظهر الجواب عما اورده بعض الزنادقة قيل هو ابن الراوندي على قوله تعالى (وقالوا اتخذ الرحمن ولدا لقد جئتم شيئا إدا — الى قوله — وكلهم آتيه يوم القيامة فردا) فقال هذا الملحد كله يزول اذا أدى دينارا في السنة أو ما يشبه هذا فيقال لهذا الملحد الجزية

والصغار لم تكن جزاء كفره وجزاء كفره نار جهنم خالدا [مخلدا صح] فيها ابدا ونحن قد بينا أن القتال لم يكن على مجرد كفره فغاية الجزية والصغار أن تكون عاصمة لدمه من السيف والسيف لم يجزه على كفره ولا دافع به عنه عقوبة الاخرة بل اريد به دفع شره وعدوانه وصده لغيره عن الدين وهذا الشر يزول بالصغار والجزية مع العهد فانه بالصغار مع العهد كف يده ولسانه ثم انه ليس من أهل القتال بل المسلمون يقاتلون عنه ويحفظون دمه وماله من عدوه فاذا أخذ منه ما يكون فيئا يستعين به أهل الجهاد كان هذا من تمام الاحسان اليه والجزية فعلة من الجزاء يقال جزى هذا عني أي قضى عني كما سميت الدية دية لأنها تؤدى يقال أديت هذا اذا قضيته واعطيته ويقال للوظائف الموقتة الأتاوة لانها تؤتى والموادي لأنها تؤدى فهذا اللفظ يقال على ما يوظف على الانسان فيؤديه بحيث يطلب منه ان يقضيه فكأنه قال حتى يعطوا ما عليهم من الحق الذي يجزى أي يقضى ثم مقداره بحسب المصلحة فلما كان يجزي بها عن نفسه اي يقضي بها ما وجب عليه سميت جزية قيل الجزية اجرة فلا تسقط بالاسلام وقيل هي عقوبة على الكفر فتسقط بالموت كما تسقط بالاسلام وقيل بل يقضي بها حقن دمه باقراره والقتال عنه فتجب بالموت لأنه حقن دمه ولا تجب مع الاسلام لانه وجد العاصم بنفسه الموجب للجهاد عليه ومن قال هي عقوبة كما قال ابو الخطاب وبعض أصحاب أحمد فقد ناقض أصله فان من اصله ان مجرد الكفر لا يوجب العقوبة وهؤلاء

مع العهد والصغار انما معهم الكفر فكيف يعاقب عليه ومن قال انها اجرة
قيل له فكان ينبغي ان تؤخذ من النساء ومن قال انها عصمة فانها تجب على
من يجوز قتله فقد اطرد اصله فان الاسلام عاصم والجزية والصغار عاصم
إذا كان لابد اما من عبادة الله واما من نفع المؤمنين فالمؤمن عبد الله فقام
بحقه وهذا لم يعبد الله فنفع المؤمنين باعطاء ما يجزيه عن نفسه فلهذا ا
أقر ولعل الله ان يهديه ويتوب عليه ولأن أهل الكتاب مع من الكتب والمنقولات
ما يدل على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم فاقروا لهذه المصالح وعقوبتهم على
الكفر لم تزل بشيء من ذلك ولا زال عنهم قبح ما ارتكبوه من الكفر والحمد لله
وحده وصلى الله على من لا نبي بعده انتهى

بقلم الفقير الى عفو ربه
ومغفرته محمد السليمان
العبد العزيز البسام غفر الله له
ولوالديه ولجميع المسلمين امين
في ٨ صفر ١٣٦٣ هجرية
بلغ مقابلة وتصحيحا حسب
الامكان وبعون الله المثوبة
وتم نقلها في يوم الجمعة ٢٩ صفر
٣٦٥